

[2082-0721] قال المصنف " وكل ما صح بيعه صح قرضه؛ إلا

بني آدم" هل المستثنى: الأمة فقط دون العبد؟

صالح الفوزان

اللهم سماحة الوالد يقول السائل في قول المؤلف رحمة الله وكل ما صح بيعه صح قرضه الا بني آدم يقول المستثنى من المماليك هل هي الأمة فقط؟ أم جميع المماليك حتى الذكور؟ حتى الذكور نعم بني آدم لا يقرضون بنو آدم لا يقرضون وان كان - 00:00:00 يجوز بيع الرقيق الا يجوز اقراطه تدا للذرية لانك اذا ابحثت الذكر هذا ذريعة الى اقراض الانشى. نعم - 00:00:19